

قرار:

مادة ١ - تضاف إلى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ الفقرة التالية :

إن المهندسين الفنيين المتدينين من الإقليم الجنوبي للعمل في الإقليم الشمالي والذين يستفيد أمثالهم في الإقليم الشمالي من تعويض الاختصاص يتقاضون من خزانة الإقليم الشمالي تعويض الاختصاص المذكور بعد أن ينزل منه ما يدفع لهم كبديل تفرغ في الإقليم الجنوبي محولا إلى العملة السورية بالسعر الرسمي، وكتعويض عن الزوجة والأولاد بموجب القواعد المبينة في الجدول رقم ٢ المرفق بالقرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ ويحدد تعويض الاختصاص على أساس اعتبار علاوة الإقليم بمثابة الراتب المقطوع الحال والرجوع إلى ما يقابله من الرواتب المقطوعة السابقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٨٠ (١١ أغسطس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار:

مادة ١ - عين السيد / محمود رياض محمد مستشارا لرئيس الجمهورية العربية المتحدة للشئون السياسية الخارجية . على أن يتبعه جميع المكاتب التي تعمل في الشئون السياسية الخارجية والشئون العربية برئاسة الجمهورية

مادة ٢ - على وزير شئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٨٠ (١١ أغسطس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر